



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة جيجل



كلية العلوم الإقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

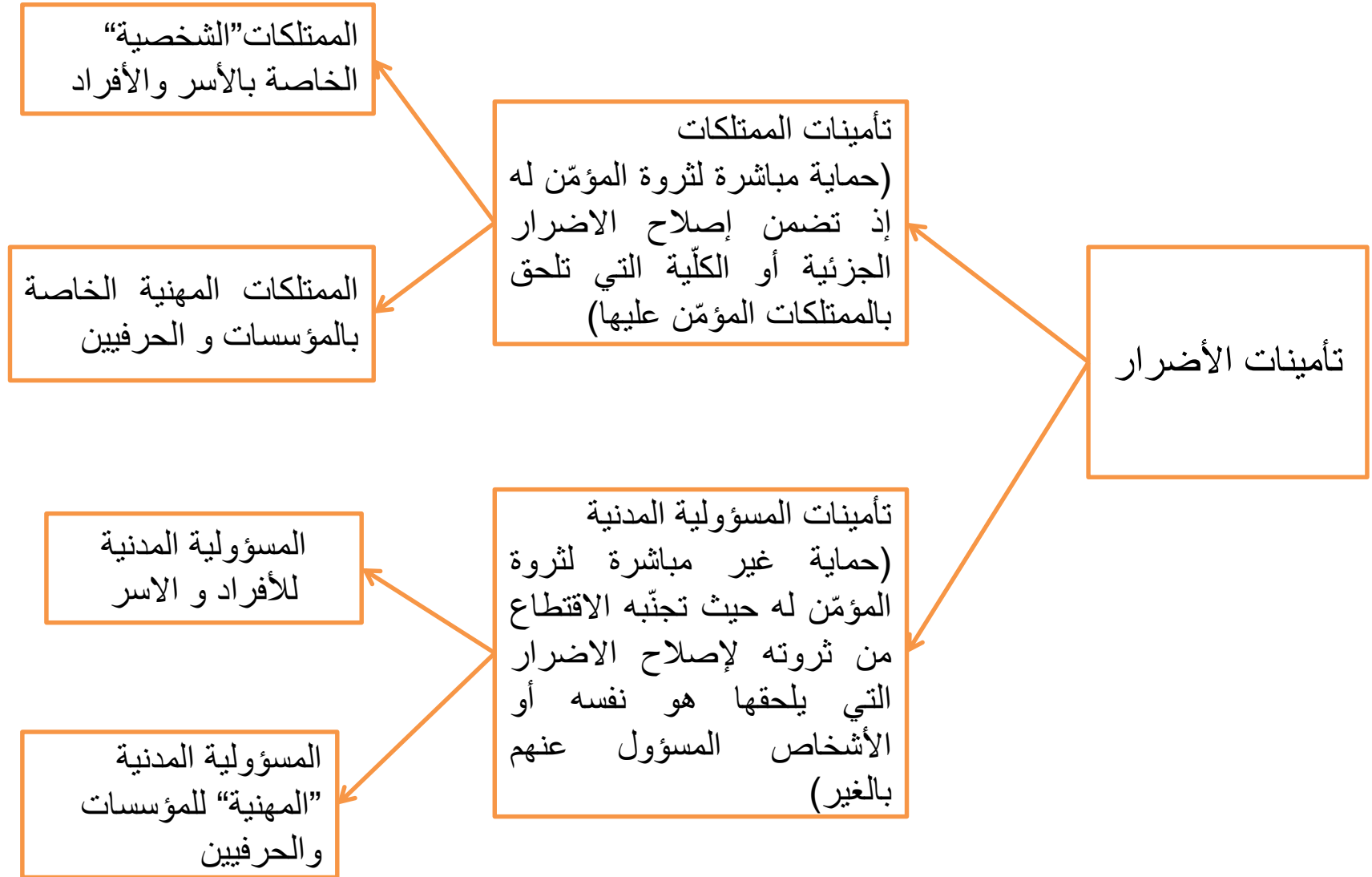
المستوى: السنة الأولى ماستر، تخصص: اقتصاد نقدي ومالي

مقياس : اقتصاد التأمينات

أ/قماش نجيب

الفصل الثاني: تأمينات الأضرار

Les assurances de dommages



تأمينات الأضرار

تخضع لـ

المبدأ التعويضي **principe indemnitaire** : الهدف من التأمين هو إعادة المؤمن له الى الوضع الذي كان عليه قبل وقوع الحادث المؤمن ضده، دون أن يتسبب التعويض المدفوع في إثراء المؤمن له المتضرر على حساب مجموع المؤمن لهم الآخرين.

تحديد مبلغ التعويض المدفوع على اساس الخسارة الفعلية: لا يمكن أن يتعدى التعويض المدفوع من طرف شركة التأمين مبلغ الخسارة الفعلية التي لحقت بالمؤمن له في تأمين الممتلكات أو قيمة الخسارة المتسبب فيها للغير في تأمين المسؤولية المدنية (قد تشمل الخسائر المباشرة والخسائر غير المباشرة أو التبعية).

مبدأ الحلول **droit de subrogation:** لا يمكن للمؤمن له ان يجمع بين التعويض المدفوع من طرف شركة التأمين التي تعاقد معها و التعويض المدفوع من طرف الغير المسؤول مدنيا عن وقوع الضرر (أو شركته للتأمين) إذ تحلّ شركة التأمين المتعاقدة مع من وقع له الخطر (تعرض للخسارة) محلّه في حقوقه على الغير المسؤول مدنيا عن وقوع الضرر

تكييف التعويض المدفوع من طرف شركة/شركات التأمين (في تأمين الممتلكات) مع تصريحات المؤمن له بخصوص قيمة الممتلكات المؤمن عليها

آثار المبدأ التعويضي

لدينا:

- القيمة القصوى للتعويض المدفوع من طرف شركة التأمين هي القيمة الحقيقية (في يوم الحادث) للممتلكات المؤمن عليها من جهة.

- القيمة القصوى للتعويض المدفوع من طرف شركة التأمين هي القيمة المؤمن عليها (المصرّح بها من طرف المؤمن له) من جهة أخرى ، **ومنه:** يجب أن تتطابق القيمة المؤمن عليها (القيمة المصرّح بها من طرف المؤمن له للممتلكات المؤمن عليها) مع القيمة الحقيقية للممتلكات المؤمن عليها.

وإلا

يجب تكيف التعويض المدفوع من طرف شركة/شركات التأمين (في تأمين الممتلكات) مع تصريحات المؤمن له بخصوص قيمة الممتلكات المؤمن عليها.

عدم كفاية التأمين Sous-assurance
تكون فيها القيمة المصرّح بها للممتلكات المؤمن عليها أقل من قيمتها الحقيقية.

التأمين الكافي: في هذه الحالة تكون لدينا:
القيمة المصرّح بها للممتلكات المؤمن عليها مساوية للقيمة الحقيقية للممتلكات المؤمن عليها

التأمين الزائد Sur-assurance: تكون فيها القيمة المصرّح بها للممتلكات المؤمن عليها أكبر من قيمتها الحقيقية.

لدينا 3 حالات للعلاقة بين القيمة المصرّح بها للممتلكات المؤمن عليها والقيمة الحقيقية لهذه الممتلكات.

تطبيق القاعدة النسبية للأموال المؤمن عليها
la règle proportionnelle des capitaux : بموجبها

يكون:

التعويض المدفوع من طرف شركة التأمين = مبلغ الخسارة
* (القيمة المصرح بها للممتلكات المؤمن عليها/ القيمة
الحقيقية للممتلكات المؤمن عليها).

يتم تكييف التعويض
المدفوع مع تصريحات
المؤمن له عبر:

في حالة عدم كفاية
التأمين
Sous-
assurance

ملاحظة: يتم تطبيق القاعدة النسبية للأموال المؤمن عليها سواء كانت الخسارة كلية أو جزئية بغض النظر
عن حسن نية (خطأ في التقدير) أو سوء نية (الغش المتعمد) للمؤمن له.

مثال:

صرح مؤمن له في تأمين الحريق بقيمة لمنزله تقدر بـ 300000 ون. بعد وقوع حريق في المنزل وفي
إطار إجراء الخبرة للتعويض اتضح لشركة التأمين أن القيمة الحقيقية للمنزل هي 400000 ون. إذا كان
مبلغ الخسارة المسجلة هو 80000 ون، ما هو مبلغ التعويض الذي ستدفعه شركة التأمين على ضوء
المعطيات الجديدة؟

الحل:

القيمة المصرح بها للبناء = 300000 ون > القيمة الحقيقية للبناء = 400000 ون.
إذا نحن أمام حالة عدم كفاية التأمين، وعليه تطبق شركة التأمين القاعدة النسبية للأموال المؤمن عليها ،
وبموجبها يكون:

$$\begin{aligned}\text{مبلغ التعويض المدفوع} &= \text{مبلغ الخسارة} * (\text{القيمة المصرح بها للبناء} / \text{القيمة الحقيقية للبناء}) \\ &= 80000 * (400000 / 300000) \\ &= 0,75 * 80000 \\ &= 60000 \text{ ون.}\end{aligned}$$

ملاحظات:

-في حالة خسارة كلية (البناء تدمر بالكامل وحتى إذا قدرّت الخسارة بمبلغ القيمة الفعلية للبناء 400000 ون) سيحصل المؤمن له على تعويض يقدر بـ $400000 * (400000 / 300000) = 300000$ ون.

- لو كانت تصريح المؤمن له بخصوص قيمة البناء صحيحا كان سيستفيد من تعويض قدرة 80000 ون في حالة الخسارة الجزئية في المثال السابق و 400000 ون في حالة الخسارة الكلية.

ملاحظة هامة:

بالإضافة الى القاعدة النسبية للأموال المؤمن عليها la règle proportionnelle des capitaux هناك قاعدة نسبية للقسط la règle proportionnelle des primes. تطبق القاعدة النسبية للقسط في حالة تصريح المؤمن له بتفاصيل للخطر (تعرض الممتلكات المؤمن عليها للخطر) غير مطابقة للواقع بحيث يتجنب/أو ينسى التصريح بالظروف المفاقمة للخطر aggravations du risque و يطبق عليه بالتالي معدل قسط أقل من ذلك الذي كان سيطبق عليه في حالة التصريح بحقيقة تعرض الممتلكات المؤمن عليها للخطر (حتى وإن صرح بالقيمة الحقيقية للممتلكات المؤمن عليها). بموجب القاعدة النسبية للقسط يتم تعديل التعويض المدفوع من طرف شركة التأمين بمقدار الفرق بين القسط المحسوب على أساس التصريحات المقدّمة من طرف المؤمن له و القسط المحسوب على أساس حقيقة تعرض الممتلكات المؤمن عليها للخطر المؤمن ضده كما يلي:

$$\text{التعويض المدفوع} = \text{مبلغ الخسارة} \times \frac{\text{القسط المحسوب على أساس التصريحات غير الصحيحة}}{\text{القسط المحسوب على أساس لو كانت التصريحات صحيحة}}$$

تطبق القاعدة النسبية للقسط سواء كانت الخسارة كلية أو جزئية وفي حالة حسن نية المؤمن له فقط (عدم إثبات سوء نيته). في حالة إثبات سوء نية المؤمن له من طرف شركة التأمين يعتبر عقد التأمين باطلا (لاغيا)، وعليه لن يستفيد المؤمن له من أي تعويض في حالة تحقق الخطر المؤمن ضده، قد يطالب بدفع التعويضات السابقة لاكتشاف الغش إن وجدت ولن يسترجع الأقساط التي دفعها.

مثال:

تطبق شركة للتأمين المعدلات التالية للقسط في التأمين على الحريق بالنسبة لورشات الميكانيك:
-بناء عادي دون مخزن للمحروقات: 3% .

-بناء عادي مع وجود مخزن للمحروقات: 7% . صرح صاحب الورشة بقيمة للمباني والتجهيزات تقدر بـ 1 مليون ون ونسي أن يصرح أن ورشته تحتوي على مخزن للمحروقات، وعليه طبق عليه معدل القسط 3% ليدفع قسطا بقدر بـ $3000 = 1000 / (1000000 * 3)$ ون.

بعد وقوع حريق وفي أثناء إجراءات الخبرة للتعويض قدّرت شركة التأمين قيمة الخسارة بـ 0,5 مليون ون كما اكتشفت وجود مخزن المحروقات (دون إثبات سوء نية المؤمن له الذي صرح بعدم انتباهه للسؤال المتعلق بمخزن المحروقات عند إجابته على استمارة الأسئلة المقدّمة اليه عند الاكتتاب) وبالتالي ضرورة خضوعه لمعدل القسط 7% وليس 3% الذي حسب على أساسه القسط. وعليه تم تعديل التعويض كما يلي:

التعويض المدفوع = $0,5 * (7000 / 3000) = 0,214$ مليون ون.

لو كان تصريح المؤمن له بخصوص تعرض الورشة المؤمن عليها لخطر الحريق صحيحا كان سيستفيد من تعويض قدرة 0,5 مليون ون.

لا يجب الخلط بين القاعدة النسبية للأموال المؤمن عليها و القاعدة النسبية للقسط. تتمثل اهم الفروق بين القاعدتين فيما يلي:

-القاعدة النسبية للأموال المؤمن عليها تخص قيمة الممتلكات المطلوب تغطيتها(بالمقارنة بين القيمة المصرّح بها للممتلكات المؤمن عليها وقيمتها الحقيقية) في حين تخص القاعدة النسبية للقسط ظروف الخطر من ناحية وجود عوامل مفاقمة للخطر ترفع معدل القسط المطلوب تطبيقه على ممتلكات قد تكون مقيمة بقيمتها الفعلية.

-لا يراعى حسن/سوء نية المؤمن له في تطبيق القاعدة النسبية للأموال المؤمن عليها في حين يراعى هذا الأمر في حالة القاعدة النسبية للقسط.

- يمكن تطبيق القاعدتين في نفس الوقت على نفس المؤمن له في حالة التأمين غير الكافي مع تصريح غير دقيق بخصوص تفاصيل الخطر.

-لا يتعدى التعويض المدفوع القيمة الحقيقية للممتلكات المؤمن عليها(في حالة الخسارة الكلية).
-تحتفظ شركة التأمين بالقسط الزائد عن القسط الذي يعكس القيمة الحقيقية للممتلكات المؤمن عليها.
- تحرر ملحقا بعقد التأمين un avenant تخفّض فيه مبلغ التغطية الى القيمة الحقيقية للممتلكات المؤمن عليها وكذا مبلغ القسط ابتداء من تاريخ اكتشاف التصريح بالقيمة الزائدة للممتلكات المؤمن عليها(يسري ابتداء من تاريخ دفع القسط الموالي).

في حالة التأمين الزائد
Sur-assurance
(وتحت قيد غياب سوء
النية لدى المؤمن له)

هناك حالة إشكالية أخرى هي حالة التأمينات المتعددة المترابطة assurances multiples cumulatives: وهي الحالة الموافقة لوجود عدّة عقود للتأمين تغطّي نفس الممتلكات ضد نفس المخاطر وأين تفوق مبالغ التغطية المجمّعة قيمة الممتلكات المؤمن عليها.
في هذه الحالة، وتحت قيد معرفة شركات التأمين المختلفة بوجود العقود الأخرى عبر تصريح المؤمن له (المواد 107 و 108 من الأمر 95-07 المتعلّق بالتأمينات في الجزائر):
- لن تفوق قيمة التعويضات المجمّعة (المدفوعة من طرف مختلف الشركات) القيمة الحقيقية للممتلكات المؤمن عليها.
- يتم تقاسم قيمة التعويضات بين الشركات بحسب مساهمة كل شركة في المبلغ المجمّع للتغطيات التي تقدّمها مختلف العقود.

من أجل ضمان توافق دائم بين القيمة المصرّح بها للممتلكات المؤمن عليها وقيمتها الحقيقية، وبالتالي تجنّب تخفيض قيمة التعويض المدفوع نتيجة تطبيق القاعدة النسبية للأموال المؤمن عليها في حالة التأمين غير الكافي أو تجنّب دفع أقساط إضافية وفقدانها في حالة التأمين الزائد يلجأ الأعوان الاقتصاديون (في الدول المتقدمة) الى تطبيق عملية الربط بمؤشر **L'indexation** وبموجبها يتم ربط قيمة كل من الأموال المؤمن عليها (القيمة المصرّح بها للممتلكات المؤمن عليها)، الأقساط و حدود التحمل les franchises بقيمة مؤشر دائمة التحيين régulièrement actualisée من طرف هيئة ذات مصداقية على مستوى سوق الممتلكات المؤمن عليها.

مثال:

يُستَخدم مؤشر الفيدرالية الفرنسية للبناء، الذي يحسب على أساس تكلفة البناء في منطقة باريس، كمرجع في التأمين متعدّد المخاطر على المنازل في فرنسا (أساساً ضد خطر الحريق والأضرار التي تسببها المياه والتي تؤدّي الى أشغال إعادة بناء أو ترميم).

- كانت قيمة هذا المؤشر هي 791,2 في الثلاثي الأول من سنة 2008.

- في السداسي الأول لسنة 2009 أصبحت قيمة المؤشر هي 799,4.

إذا كان لدينا منزل مؤمن ضد مخاطر متعدّدة بالمواصفات التالية تحت قيمة المؤشر للثلاثي الأول لسنة

2008 : القيمة المؤمن عليها 30000 ون، حد التحمل 100 ون، مبلغ القسط الصافي 250 ون.

يكون أثر هذه الزيادة في قيمة المؤشر (قيمة البناء) بالنسبة لعقد تأمين متعدد المخاطر على أحد المنازل

كما يوضّحه الجدول الموالي:

الفترة	قيمة المؤشر	قيمة الأموال المؤمن عليها	قيمة القسط المدفوع	قيمة حدود التحمل
الثلاثي 1 لسنة 2008	791,2	30000	250	100
الثلاثي 1 لسنة 2009	799,4	$(791,2 / 799,4) * 30000$ = 30310,92 ون	$(791,2 / 799,4) * 250$ = 252,59 ون	$(791,2 / 799,4) * 100$ = 101,03 ون

تتميز تأمينات الأضرار بوجود **حدود التحمل/اقتطاعات** من **التعويض (franchises)** وهي مبالغ يتحملها المؤمن له بنفسه عن الخسائر التي تلحق به رغم وجود التغطية التأمينية

حدود التحمل المطلقة (la franchise absolue): تُوافق قيمة معينة يتم اقتطاعها من التعويض المدفوع من طرف شركة التأمين

نسبة معينة من قيمة
الخسارة مع وجود حد
أدنى وحد أقصى
للاقتطاع

حدود التحمل النسبية la franchise proportionnelle: يمثل حد التحمل النسبي عتبة مفعلة للتعويض. لا تقوم شركة التأمين بدفع أي تعويض إذا انخفضت قيمة الأضرار عن حد التحمل أو كانت مساوية له وتقوم بدفع قيمة الخسارة كاملة إذا زادت قيمة الخسارة عن العتبة المفعلة للتعويض (حد التحمل).

مبلغا ثابتا:

يكون التعويض الصافي = مبلغ
الخسارة- حد التحمل(الاقتطاع من
التعويض)

مثال على حد التحمل المطلق كمبلغ ثابت:

إذا كان حد التحمل هو 100 ون وكان مبلغ الخسارة هو 5000 ون، يكون التعويض الصافي هو
 $4900 = 100 - 5000$ ون

مثال على حد التحمل المطلق كنسبة مئوية:

إذا كانت نسبة الاقتطاع من التعويض هي 10% من مبلغ الخسارة مع قيمة دنيا للاقتطاع تقدر بـ 100 ون وقيمة قصوى تقدر بـ 400 ون.
إذا كان مبلغ الخسارة هو 5000 ون يكون مبلغ الاقتطاع هو 10% من $5000 = 500$ ون تخفّض الى الحد الأقصى للاقتطاع وهو 400 ون ، فيكون التعويض الصافي $4600 = 400 - 5000$ ون.

١- تأمين السيارات (L'assurance automobile):

يتوجّه تأمين السيارات نحو مالكي المركبات الأرضية ذات محرك véhicules terrestres à moteurs في شكل رزمة ضمانات (package) يتضمّن إجباريا تأمين المسؤولية المدنية للسائق و ضمان واحد أو عدة ضمانات تغطي:

- الأضرار التي تلحق بالمركبة المؤمن عليها.

- الأضرار التي تلحق بالسائق.

- المساعدة (l'assistance).

- الحماية القانونية.

و يمكن اكتتاب هذا التأمين بالنسبة لمركبة واحدة « contrat mono-véhicule » (عادة من طرف الأشخاص الطبيعيين) أو بالنسبة لمجموعة من المركبات (خاصة من طرف المؤسسات) « contrat flotte ».

ملاحظة:

تشمل المركبات الأرضية ذات محرك مجموعة من المركبات أهمها:

* السيارات السياحية * السيارات النفعية و الشاحنات الصغيرة * شاحنات الوزن الثقيل * الحافلات

* الجرارات و المركبات الفلاحية الأخرى * مركبات الأشغال العمومية * الدراجات النارية

و بشكل عام يدخل تحت تعريف المركبة الأرضية ذات محرك كل مركبة مزودة بمحرك تنتقل على الأرض الصلبة (تستثنى القطارات و المركبات التي تسير على السكك الحديدية مثلا) .

1-1- التأمين الإجباري للمسؤولية المدنية RC: عبارة عن تأمين إجباري هدفه حماية ضحايا الحوادث (التصادم، الحريق أو الانفجار) التي تتسبب فيها المركبات الأرضية ذات محرك عبر السماح لهم أو لذوي حقوقهم بالحصول على التعويضات عن الأضرار المادية أو الجسدية التي تلحق بهم نتيجة حادث تسببه المركبة المؤمن عليها والمفعّل للمسؤولية المدنية لسائقها أو للأشخاص المنقولين على متنها.

ملاحظات:

- يشمل تأمين المسؤولية المدنية للسيارات المركبات و المقطورات المتّصلة بها(قد يتم تأمين المقطورات بشكل منفصل).

- يستفيد ركاب سيارة يكون سائقها مسؤولاً مدنياً عن حادث للمرور من التغطية بموجب تأمين المسؤولية المدنية الإجباري عن الأضرار الجسدية التي تلحق بهم، في حين يستثنى السائق المسؤول مدنياً عن وقوع الحادث من التغطية عن الأضرار التي تصيبه. يستثنى أيضاً من التغطية موظفو المؤمن له أثناء الاستخدام المهني لسيارات المؤمن له (تتم تغطيتهم في إطار حوادث العمل و الأمراض المهنية ضمن التأمين الاجتماعي).

- يسري عقد تأمين المركبة طالما كانت تحت ملكية المؤمن له، فإذا انتقلت الملكية بالبيع وجب على المالك الجديد إما تحويل عقد التأمين الساري لصاحبه عبر إعلام شركة التأمين خلال مدة شهر من تاريخ نقل الملكية على أقصى تقدير (في حالة عدم تحويل المالك السابق لمفعول العقد لتغطية مركبة أخرى) أو اكتتاب عقد تأمين جديد (في حالة تحويل المالك السابق لمفعول العقد لتغطية مركبة أخرى).

- في حالة وفاة المؤمن له تنتقل التغطية التأمينية الى وارثه الى غاية نهاية مدة عقد التأمين مع ضرورة إعلام شركة التأمين بنقل الملكية بالوراثة.
- تتم مراقبة الالتزام بالتأمين الاجباري للمسؤولية المدنية على مستوى الحواجز الأمنية.
- يعاقب عن الإخلال بالتزام التأمين الإجباري للمسؤولية المدنية للسيارات في الجزائر بالسجن من 8 أيام إلى 3 أشهر وبغرامة مالية تتراوح بين 500 دج و 4000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.
- يدفع صندوق خاص للتعويضات تعويضا لضحايا حوادث المرور الذين تعرضوا لحادث لم يتم تحديد المسؤول عنه (نتيجة فراره مثلا) و للضحايا الذين تعرضوا لحادث سببه سائق غير ملتزم بالتأمين الإجباري على المسؤولية المدنية. في هذه الحالة الأخيرة يطالب السائق بدفع مساهمة قدرها 10 % من مبلغ التعويض المطلوب لصالح الصندوق الخاص.

1-2- الضمانات الاختيارية:

يُعتبر اكتتابها اختياريًا، تغطّي الأضرار التي تلحق بالمرحلة المؤمن عليها و/أو تلك التي تلحق بالسائق حتّى وإن كان مسؤولاً مدنياً عن وقوع الحادث (أو في حالة غياب طرف آخر في الحادث). وأهمها ما يلي:

1-2-1- الأضرار مع أو بدون تصادم (DASC).

1-2-2- الأضرار الناتجة عن التصادم (DC).

1-2-3- سرقة واحتراق المركبة (VIV).

1-2-4- تحطّم الزجاج (BDG).

1-2-5- الحماية القانونية (Protection juridique, DR):

يلحق هذا الضمان بضمان المسؤولية المدنية، وبموجبه تتحمّل شركة التأمين مصاريف الدفاع عن المؤمن له (لهم) أمام المحاكم في حالة تفعيل مسؤوليتهم المدنية عن حوادث تتسبّب فيها المركبة المؤمن عليها (ضمان الدفاع). كما تتحمّل شركة التأمين مصاريف المطالبة بحقوق المؤمن له (لهم) أمام المحاكم أو ودياً في حالة حوادث يتحمّل طرف آخر المسؤولية المدنية عنها (ضمان المطالبة).

1-2-6- الأشخاص المنقولين (personnes transportées):

كما سبقت الإشارة إليه يغطّي ضمان المسؤولية المدنية الإجبارية الأضرار الجسدية التي تصيب الأشخاص المنقولين في المركبة المؤمن عليها ماعدا السائق في حالة كون هذا الأخير مسؤولاً مدنياً عن وقوع الحادث. كما يستثنى أيضاً موظفو المؤمن له (في حالة المؤسسات والمهنيين) أثناء ممارسة عملهم من تغطية التأمين الإجباري للمسؤولية المدنية حيث تتم تغطيتهم بموجب التأمين الإجتماعي ضد حوادث العمل. يغطّي ضمان الأشخاص المنقولين الأضرار الجسدية التي تصيب هذه الفئات في حالة كون السائق مسؤولاً مدنياً عن وقوع الحادث (تسمّى هذه التغطية أيضاً التغطية الفردية للسائق (l'individuelle conducteur) ويكمّل التأمين ضد حوادث العمل بالنسبة للموظّفين المستعملين لمركبات الهيئات الموظّفة لهم.

- 2-7- المساعدة (L'assistance):

يتمثل دور هذا الضمان في مساعدة السائق ومرافقيه على مواجهة الصعوبات التي تعترضهم أثناء تنقلاتهم بالمرحلة المؤمن عليها (سواء داخل الوطن أو خارجه) مثل تعطل المركبة أو وقوع حادث. يُقدّم هذا الضمان بالشراكة مع مؤسسات المساعدة (خاضعة في الحالة الفرنسية لرقابة هيئة الإشراف على شركات التأمين) إما لتغطية رحلة معينة أو لفترة توافق عقد تأمين السيارة.

- 3-1- الصيغ المعروضة من طرف شركات التأمين في مجال التأمين على السيارات:

تعرض شركات التأمين عدّة صيغ لتأمين السيارات تجمع بين عدة ضمانات وذلك بحسب:

- الاستراتيجية التجارية للشركة.

- عمر، حالة ونوع المركبة... الخ.

نظرا لكون ضمان المسؤولية المدنية إجباريا فهو حاضر في جميع الصيغ، ويلحق ضمان الحماية القانونية آليا بضمن المسؤولية المدنية. يمكن أن يُكتتب ضمان المساعدة في جميع الصيغ و يخضع للاتفاقيات الموقعة بين شركات التأمين وشركات المساعدة.

فيما يلي أهم الصيغ المعروضة من طرف شركات التأمين في الجزائر حاليا في مجال تأمين السيارات:

- 3-1-1- الصيغة الأشمل حاليا والمسماة "التأمين ضد جميع المخاطر assurance tous risques":

تتوجه نحو المركبات الجديدة وتلك التي يقل عمرها عن 7 سنوات ، وتشمل الضمانات التالية:

- ضمان المسؤولية المدنية RC. - الأضرار مع أو بدون تصادم DASC. - سرقة واحتراق المركبة VIV.

- تحطم الزجاج BDG. - الحماية القانونية DR. - الأشخاص المنقولين PT.

1-3-2-صيغ "الأضرار الناتجة عن التصادم":

أ- الأضرار الناتجة عن التصادم بقيمة المركبة يوم الحادث أو "تأمين ضد جميع المخاطر" (المصغر - MINI) (tous risque): وتشمل الضمانات التالية:

- ضمان المسؤولية المدنية RC.
- الأضرار الناتجة عن التصادم DC المحددة بقيمة المركبة يوم الحادث.
- سرقة واحتراق المركبة VIV.
- تحطم الزجاج BDG.
- الحماية القانونية DR.
- الأشخاص المنقولين PT.

ب- الأضرار الناتجة عن التصادم "الكلاسيكية": وتشمل الضمانات التالية:

- ضمان المسؤولية المدنية RC.
- الأضرار الناتجة عن التصادم DC المحددة بقيمة معينة (أقل من قيمة المركبة يوم الحادث).
- ضمان المسؤولية المدنية RC - سرقة واحتراق المركبة VIV.
- تحطم الزجاج BDG.
- الحماية القانونية DR.
- الأشخاص المنقولين PT.

ج- الأضرار الناتجة عن التصادم "البسيطة": وتشمل الضمانات التالية:

- ضمان المسؤولية المدنية RC.
- الأضرار الناتجة عن التصادم DC المحددة بقيمة معينة (أقل من قيمة المركبة يوم الحادث).
- الحماية القانونية DR.
- الأشخاص المنقولين PT.

1-3-3-الصيغ المسماة "للغير" (Les formules « au tiers »):

- المسؤولية المدنية RC + سرقة واحتراق المركبة VIV + تحطم الزجاج BDG + الحماية القانونية DR + الأشخاص المنقولين PT.

- المسؤولية المدنية RC + تحطم الزجاج BDG + الحماية القانونية DR + الأشخاص المنقولين PT.

- المسؤولية المدنية RC + الحماية القانونية DR + الأشخاص المنقولين PT.

- المسؤولية المدنية RC + الحماية القانونية DR.

4-1- تسعير التأمين على السيارات:

عند تحديد أقساط التأمين على السيارات تقوم شركات التأمين بتصنيف المركبات الأرضية ذات محرك الى عدة أصناف هي:

- المركبات من الصنف الأول:تضم السيارات السياحية و المركبات التجارية التي لا تزيد حمولتها الاجمالية المرخص بها عن 3500 كغ.

- المركبات من الصنف الثاني: تضم الشاحنات والمركبات الصناعية التي تفوق حمولتها الإجمالية المرخص بها 3500 كغ.

- المركبات من الصنف الثالث: تضم مختلف الدراجات التي يقل حجم سعة محركها عن 125سم³.

- المركبات الخاصة: أهمها عتاد الأشغال العمومية، سيارات الإسعاف، سيارات المطافئ، المركبات المستخدمة من طرف الجماعات المحلية في استخدامات خاصة (شاحنات جمع القمامة، كاسحات الثلوج...).
سوف نقتصر في هذا العنصر على طريقة تسعير مركبات الصنف الأول.

4-1-1- العوامل المتدخلة في تسعير تأمين مركبات الصنف الأول: أهمها:

أ- مجموعة (Groupe) وقسم (Classe) المركبة: سمحت الدراسات الاحصائية بتقسيم مركبات الصنف الأول الى مجموعات و أقسام للتسعير.

يتم تحديد مجموعة المركبة حسب وزنها وقوة محركها وتستخدم بشكل رئيسي في تسعير ضمان المسؤولية المدنية، وجزئيا في تحديد أسعار الضمانات على الأضرار التي تلحق بالمركبات.

يتم تحديد القسم بالنسبة لنوع معين من المركبات حسب قيمة المركبة الجديدة وحسب علامتها، ويستخدم في تحديد أقساط الضمانات التي تغطي الأضرار التي تلحق بالمركبات المؤمن عليها.

ب- المنطقة الجغرافية: يتم تقسيم التراب الوطني الى مجموعة من مناطق التسعير على أساس جغرافي.

ج-الاستخدام الفعلي للمركبة:تراعي شركة التأمين عند تحديدها لقسط التأمين الاستخدام الفعلي للمركبة، فالاستخدام المهني لها يعني مسافة ووقتا أكبر للسير وبالتالي امكانية أكبر للتعرض للخطر ومنه قسط أكبر مقارنة بمركبة مستخدمة في اطار غير مهني.

د- خصائص السائق المعتاد للمركبة:تراعي شركة التأمين في هذا العنصر أقدمية رخصة سياقة السائق/السائقين المعتادين للمركبة، إذ تفرض قسما إضافيا على السائقين ذوي رخص السياقة الجديدة(في الحالة الفرنسية رخصة ذات عمر أقل من ثلاث سنوات أو أكثر من ثلاثة سنوات لا يمكن للسائق أن يثبت فيها اكتتابه لتأمين على السيارة).يتم الغاء هذه الزيادة في القسط بعد مدة معينة (بعد ثلاث سنوات من التأمين في الحالة الفرنسية).

هـ -سوابق المؤمن له في مجال المخالفات:يؤدي تسجيل مخالفات لقانون المرور على السائق الى احتساب زيادة في القسط المفروض عليه، وأهم هذه المخالفات هي:

- القيادة في حالة سكر.
 - مخالفات أدت الى تعليق أو الى سحب رخصة السياقة.
 - جنحة الفرار بعد حادث مرور.
- ويتم الغاء هذه الزيادات في القسط بعد مدة معينة (سنتين في الحالة الفرنسية).

و-القيادة الحصرية للمركبة المؤمن عليها: أظهرت الدراسات الإحصائية أنه يمكن تطبيق شروط خاصة للتسعير باتجاه التخفيض على أقساط التأمين على السيارات التي تتم قيادتها حصريا من طرف المؤمن له و زوجه. يتم تطبيق حدود تحمّل إذا تعرّضت المركبة المؤمن عليها الى حادث اثناء سياقتها من طرف شخص يختلف عن المؤمن له أو زوجه.يمكن الغاء حدود التحمل المطبّقة في هذه الحالة نظير دفع قسط إضافي (rachat de la franchise).

1-4-2- حساب قسط التأمين:

أ- حساب قسط التأمين على المسؤولية المدنية: تحدد شركة التأمين أولاً ما يعرف بالقسط القاعدي للمسؤولية المدنية (prime de base)، وذلك بتحديد مجموعة المركبة ثم ربطها مع المنطقة الجغرافية والاستخدام الفعلي للمركبة وخصائص سائق المركبة المؤمن عليها (النقاط د، هـ، و).

ب- حساب الأقساط الأخرى خارج التأمين على المسؤولية المدنية (أقساط الضمانات على الأضرار التي تصيب المركبة): يتم مراعاة العناصر السابقة المستخدمة في حساب قسط المسؤولية المدنية بالإضافة إلى قسم المركبة الذي يعتبر عنصراً أساسياً في هذا الحساب.

يؤدي جمع قسط المسؤولية المدنية والأقساط الأخرى التي تغطي الأضرار التي تلحق بالمركبة إلى تحديد القسط المرجعي (cotisation de référence) وهو القسط الذي يخضع لنظام الزيادة/التخفيض في قسط التأمين على السيارات.

1-4-3- نظام الزيادة/التخفيض (BONUS /MALUS) في قسط التأمين على السيارات (متابعة سلوك السائق خلال الزمن):

تطبق العديد من الدول نظاماً يسمى بنظام الزيادة/التخفيض في قسط التأمين على السيارات، وهو نظام يسمح بتكثيف قسط التأمين على السيارات مع سلوك السائقين من حيث التسبب في حوادث مرور و تحمّل المسؤولية المدنية عنها (الزيادة في القسط malus/majoration) أو عدم التسبب في حوادث وعدم تحمّل المسؤولية المدنية عنها (التخفيض في القسط Bonus/Réduction) خلال الفترة السابقة لحساب القسط. يمر أثر هذا النظام عبر ضرب معامل القسط في قيمة القسط المرجعي prime de référence (القسط الذي يشمل ضمانات المسؤولية المدنية، الأضرار التي تلحق بالمركبة، سرقة واحتراق المركبة، كسر الزجاج و الكوارث الطبيعية في الحالة الفرنسية). سوف نستعرض فيما يلي تفاصيل النظام الفرنسي للزيادة/التخفيض في قسط التأمين على السيارات :

أ-التخفيض (Bonus /Réduction) في قسط التأمين على السيارات:

- يستفيد كل مؤمن له جديد من معامل يساوي الواحد الصحيح.
- بالنسبة لكل عام تأمين بدون حوادث مفعلة للمسؤولية المدنية، يستفيد المؤمن له من تخفيض في معامل القسط يقدر بـ 5%، فيكون معامل القسط للسنة الموالية هو 0,95*معامل القسط الخاص بالسنة السابقة. يستمر التخفيض في القسط مع غياب الحوادث المفعلة للمسؤولية المدنية الى أن يصل معامل القسط بعد 13 سنة متواصلة بدون حوادث مفعلة للمسؤولية المدنية الى 50% وهو المعامل الأدنى للقسط كما يظهره الجدول الموالي:

عدد السنوات بدون حوادث مفعلة للمسؤولية المدنية بصفة مستمرة	معامل قسط المسؤولية المدنية بعد التخفيض
01	0,95
02	$0,95 \times 0,95 = 0,90$
03	$0,95 \times 0,90 = 0,85$
04	$0,95 \times 0,85 = 0,80$
05	$0,95 \times 0,80 = 0,76$
06	$0,95 \times 0,76 = 0,72$
07	$0,95 \times 0,72 = 0,68$
08	$0,95 \times 0,68 = 0,64$
09	$0,95 \times 0,64 = 0,60$
10	$0,95 \times 0,60 = 0,57$
11	$0,95 \times 0,57 = 0,54$
12	$0,95 \times 0,54 = 0,51$
13	$0,95 \times 0,51 = 0,50$

ملاحظة: عند حساب المعاملات يؤخذ رقمان بعد الفاصلة بدون تقريب.

ب- الزيادة (Malus / Majoration) في قسط المسؤولية المدنية: يتم تطبيق الزيادة في قسط المسؤولية المدنية على السائقين المسؤولين مدنيا عن وقوع حوادث للمرور (بشكل كامل أو متقاسم)، حيث يتم رفع معامل قسط التأمين على السيارات بـ 25% عن كل حادث يتحمل السائق المسؤولية المدنية عنه بشكل كامل وفي حالة تعدد الحوادث يتم ضرب المعاملات بعضها ببعض حتى ولو وقعت في نفس العام ؛ فإذا وقعت 3 حوادث مفعلة للمسؤولية المدنية للسائق بشكل كامل خلال العام الأول للتأمين يكون معامل قسط المسؤولية المدنية للعام الثاني هو $1,25 * 1,25 * 1,25 = 1,95$ ، دون ان يتعدى معامل القسط بعد الزيادة 3,5 وهو ما يتحقق بعد 6 حوادث متتالية كما يظهره الجدول الموالي :

عدد الحوادث المفعلة للمسؤولية المدنية بشكل كامل	معامل قسط المسؤولية المدنية بعد الزيادة
01	1,25
02	$1,25 * 1,25 = 1,56$
03	$1,25 * 1,56 = 1,95$
04	$1,25 * 1,95 = 2,43$
05	$1,25 * 2,43 = 3,04$
06	$1,25 * 3,04 = 3,50$

ملاحظات حول نظام الزيادة/التخفيض في قسط التأمين على السيارات الفرنسي:

- يتم حساب معامل الزيادة/ التخفيض لسنة ما انطلقا من المعامل الخاص بالسنة السابقة، فمثلا انطلقا من معامل للقسط يقدر بـ 0,90 وبعد حادثين مفعّلين للمسؤولية المدنية للسائق خلال العام الحالي يكون معامل القسط للسنة الموالية هو $1,40 = 1,25 * 1,25 * 0,90$.

- $\text{Coeff}_t = \text{coeff}_{t-1} * 0.95$ (حالة التخفيض نتيجة غياب الحوادث المفعّلة للمسؤولية)

- $\text{Coeff}_t = \text{coeff}_{t-1} * n * 1.25$ (حالة الزيادة في القسط حيث n هو عدد الحوادث المفعّلة للمسؤولية المدنية بشكل كامل).

- يستفيد مؤمن له متواجد في وضعية زيادة في القسط (معامل < 1) من العودة آليا الى المعامل 1 بعد سنتين من غياب الحوادث المفعّلة لمسؤوليته المدنية (قاعدة الهبوط السريع).

- في حالة تقاسم المسؤولية المدنية عن حوادث المرور يتم تخفيض معامل الزيادة في القسط بمقدار النصف ليكون المعامل المطبق هو 1,125 بدلا من 1,25.

- لا يتحمل مؤمن له مستفيد من النسبة القصوى للتخفيض في قسط التأمين على السيارات (المعامل 0,50) منذ ثلاث سنوات على الأقل أي زيادة على قسط التأمين على السيارات عند الحادث الأول المفعّل لمسؤوليته المدنية (الاعفاء من الزيادة في القسط franchise de Malus).

- عند تغيير شركة التأمين يحافظ المؤمن له على آخر معامل للقسط، وهو المعامل الذي يظهر في الشهادة المسلمة للمؤمن له عند فسخ عقده مع الشركة السابقة.

ملاحظة عامة حول تأمين السيارات:

هناك عدة صيغ للتأمين على السيارات تشمل كل منها عدد من الضمانات (تم استعراضها سابقا). يتم تحديد القسط الإجمالي للتأمين بجمع الأقساط الفرعية للضمانات المكتتبة. يزداد القسط الإجمالي كلما اتسعت قائمة الضمانات المكتتبة وزادت "قوتها"، فالقسط المدفوع في حالة التأمين ضد جميع المخاطر أكبر من القسط المدفوع في صيغ "الأضرار الناجمة عن التصادم" وهذا الأخير أكبر من القسط المدفوع في الصيغ للغير مع بقاء العوامل الأخرى على حالها.

II-التأمين ضد اثار الكوارث الطبيعية :assurance contre les effets de catastrophes naturelles

هو تامين إجباري على كل شخص طبيعي أو معنوي مالك لعقار مبني في الجزائر وعلى كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا تجاريا أو صناعيا. هذا التأمين منظم بموجب الأمر 12-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 (الجريدة الرسمية، عدد 52، سنة 2003)، المراسيم التنفيذية رقم 268-04، رقم 269-04، رقم 270-04، رقم 271-04، ورقم 272-04 المؤرخة جميعا في 29 أوت 2004 (الجريدة الرسمية، عدد 55، سنة 2004) إضافة الى قرار وزير المالية المؤرخ في 19 مارس سنة 2017 (الجريدة الرسمية، عدد 45، سنة 2017).

II-1-الحوادث المؤمن ضدها: تشمل:

- الزلازل الأرضية.
- الفيضانات وسيول الوحل.
- العواصف والرياح الشديدة.
- تحركات قطع الأرض (انزلاق التربة).

II-2- الممتلكات موضوع التأمين:

- الممتلكات العقارية المبنية في الجزائر (البنائات السكنية الفردية والجماعية والبنائات الموجهة للاستخدام المهني غير الصناعي وغير التجاري) وذلك بالنسبة للخسائر المباشرة التي تلحق بها.
- المنشآت الصناعية والتجارية ومحتوياتها أي البنائات إضافة الى التجهيزات والبضائع الموجودة بداخلها.

3-11- الاستثناءات: تستثنى من التأمين ضد اثار الكوارث الطبيعية الاضرار التي تلحق بـ:

- المحاصيل الزراعية غير المخزنة.
- المزروعات.
- القطيع الحي خارج المباني.
- المركبات الجوية والبحرية.
- السلع المنقولة.
- المباني المنجزة بدون رخصة و الأنشطة الصناعية والتجارية الممارسة بدون رخصة بعد صدور الأمر 12-03

4-11- مراقبة الالتزام بالتأمين ضد اثار الكوارث الطبيعية:

- بالنسبة لمالك عقار سكني: تطلب وثيقة التأمين ضد اثار الكوارث الطبيعية من طرف الموثق أثناء كل عملية (رسمية) على العقار (بيع، ايجار...).
- بالنسبة لمستغلي الممتلكات العقارية لأغراض صناعية أو تجارية أو مهنية أخرى (غير صناعية وغير تجارية): تطلب وثيقة التأمين ضد اثار الكوارث الطبيعية أثناء التصريحات الجبائية.
- قد تطلب وثيقة التأمين ضد اثار الكوارث الطبيعية من قبل كل طرف له مصلحة في تأمين العقار/المنشأة المعني (ة) (مثلا البنوك عند منح قروض عقارية أو مهنية).

5-11- العقوبات عن الإخلال بالالتزام بالتأمين:

- لا يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي مغل بالتزام التأمين ضد اثار الكوارث الطبيعية أن يستفيد من اي تعويض عن الأضرار التي تلحق بممتلكاته العقارية (منشأته الصناعية و/أو التجارية) جراء كارثة طبيعية على أساس الأموال العمومية.
- يعاقب على كل مخالفة لإلزامية التأمين ضد اثار الكوارث الطبيعية تمت معاينتها من طرف سلطة مؤهلة بغرامة مالية تدفع لصالح الخزينة العمومية وتساوي 120% مبلغ القسط الواجب دفعه.

II-6- تحديد قسط التأمين ضد اثار الكوارث الطبيعية:

يتم تحديد قسط التأمين ضد اثار الكوارث الطبيعية بتطبيق معدل قسط محدد وفق معايير مضبوطة في القانون(قرار وزير المالية المؤرخ في 19 مارس 2017، الجريدة الرسمية، عدد 45، سنة 2017) على رأس المال المؤمن عليه (قيمة الممتلكات المؤمن عليها).

ملاحظة: يتم تقسيم التراب الوطني الى مجموعة من المناطق الزلزالية(مناطق التسعير).يختلف معدل القسط المطبق والسعر المعياري للمتر المربع المبني باختلاف المنطقة الزلزالية(منطقة التسعير).يظهر الجدول الموالي تقسيم المناطق الزلزالية(علما أنه داخل نفس الولاية قد تنتمي البلديات الى مناطق زلزالية مختلفة وهو ما يجعل بعض الولايات تظهر في أكثر من منطقة زلزالية).

II-6-1- رأس المال المؤمن عليه (Capital assuré):

أ- فيما يخص الممتلكات العقارية (المباني السكنية والعقارات المستخدمة في أنشطة مهنية غير صناعية وغير تجارية):

يوافق رأس المال المؤمن عليه قيمة العقارات المصرح بها من طرف المؤمن له دون أن تقل هذه القيمة عن حصيلة ضرب المساحة المبنية في سعر المتر المربع المعياري المحدد بقرار من وزير المالية (قرار وزير المالية المؤرخ في 19 مارس 2017، الجريدة الرسمية، عدد 45، سنة 2017).

ب- فيما يخص المنشآت الصناعية و/أو التجارية:

يتكون رأس المال المؤمن عليه من المباني التي تؤوي النشاط والتجهيزات والبضائع الموجودة بداخلها. وتوافق قيمة رأس المال المؤمن عليه القيمة المصرح بها من طرف المؤمن له على أساس:

- قيمة إعادة بناء البنايات التي تؤوي النشاط.

- قيمة الاستبدال بالنسبة للتجهيزات.

- القيمة التجارية بالنسبة للبضائع.

II-6-2- معدل القسط: يحدد معدل القسط وفقا لعدة معايير هي:

- المنطقة الزلزالية (من 0 إلى 3).

- مدى مطابقة البنايات لقواعد مقاومة الزلازل.

ملاحظة: يمكن التأمين على الممتلكات العقارية المشيدة بدون رخصة والنشاطات الصناعية و/أو التجارية الممارسة بدون سجل تجاري قبل صدور الأمر 03-12 المتعلق بالزامية التأمين ضد اثار الكوارث الطبيعية، وتخضع الى زيادة تقدر بـ 20 % على القسط الواجب دفعه برسم هذا التأمين (القسط المدفوع على تأمين هذه الممتلكات = 120 % القسط المدفوع على الممتلكات والأنشطة المرخصة مع بقاء الاشياء الأخرى على حالها) .

II-7-التعويض في حالة وقوع كارثة طبيعية:

II-7-1-إعلان حالة الكارثة الطبيعية: يتم إعلان حالة الكارثة الطبيعية بموجب قرار مشترك بين كل من الوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية يحدد القرار طبيعة الحادث، تاريخ وقوعه والبلديات المعنية به، ويتخذ في أجل اقصاه شهران بعد وقوع الحادث الطبيعي.

II-7-2-تصريح المؤمن له بوقوع الأضرار: يتعين على المؤمن له ابلاغ شركة التأمين بوقوع الأضرار في أجل لا يتعدى 30 يوما بعد نشر القرار الوزاري المشترك حول إعلان حالة الكارثة الطبيعية.

II-7-3-تعيين خبير لمعاينة الأضرار: تقوم شركة التأمين بتكليف خبير بمعاينة الأضرار اللاحقة بالتملكات المؤمن عليها وتقديرها. يجب على الخبير أن يقدم تقريره لشركة التأمين في أجل اقصاه 3 أشهر من تاريخ نشر القرار المشترك المتعلق بإعلان حالة الكارثة الطبيعية. في حالة احتجاج المؤمن له على نتيجة الخبرة يمكنه طلب خبرة مضادة على نفقته وفي حالة احتجاج أحد الطرفين على تقرير الخبرة المضادة يتم تعيين خبير ثالث بالتراضي بين الطرفين أو من طرف المحكمة.

II-7-4-دفع التعويض من طرف شركة التأمين: وذلك في أجل اقصاه ثلاثة اشهر من تقديم تقرير الخبرة. في حالة تجاوز هذا الأجل يمكن للمؤمن له طلب تعويض إضافي عن التأخير.

يغطي التعويض المدفوع الخسائر والأضرار المباشرة التي تتعرض لها الممتلكات المؤمن عليها في حدود 80 % كحد أقصى من رأس المال المؤمن عليه في حالة الممتلكات العقارية وفي حدود 50 % كحد أقصى من رأس المال المؤمن عليه في حالة المنشآت الصناعية و/أو التجارية.

يتم تطبيق حدود تحمل (اقتطاع من التعويض) تقدر بـ 2 % من مبلغ الخسارة على الممتلكات العقارية الموجهة للاستخدام السكني مع قيمة دنيا للاقتطاع من التعويض تقدر بـ 30000 دج، في حين يتم تطبيق حدود تحمل تقدر بـ 10% من مبلغ الخسارة على الممتلكات الصناعية و/أو التجارية و على الممتلكات العقارية المستخدمة في أنشطة مهنية غير صناعية وغير تجارية.

III- تأمينات المسؤولية المدنية:

هي تلك التأمينات التي تتدخل بموجبها شركات التأمين لتحمل النتائج المالية للأضرار التي تلحق بالغير بسبب أفعال المؤمن له أو تابعيه (الزوج، الأصول والفروع وكذا موظفي المؤمن له في إطار الأنشطة المهنية) أو بسبب الأشياء التي يتولى استخدامها وحراستها (فعل ايجابي أي القيام بفعل ضار أو فعل سلبي أي عدم اتخاذ إجراءات الاحتياط والسلامة).

يمكن أن يكون المؤمن له شخصا طبيعيا في إطار ممارسة حياته اليومية أو شخصا معنويا يمارس نشاطا مهنيا (مسؤولية مدنية مهنية).

إن الكثير من تأمينات المسؤولية المدنية هي إجبارية خاصة بالنسبة للمهنيين (المسؤولية المدنية المهنية)، وذلك في سعي من السلطات العمومية لحماية زبائن المهنيين والغير اثناء ممارسة الانشطة المهنية.

III-1- خصائص تأمينات المسؤولية المدنية:

III-1-1- مفهوم النكبة (تحقق الخطر sinistre) في تأمينات المسؤولية المدنية:

تتمثل النكبة في تأمين المسؤولية المدنية في مطالبة الغير المتضرر من افعال المؤمن له أو أفعال تابعيه بالتعويض. تشير المادة L124-1 من قانون التأمينات الفرنسي أنه: «في تأمينات المسؤولية المدنية، لا يكون المؤمن مطالب بالتعويض إلا بعد المطالبة الودية أو القضائية للغير المتضرر تجاه المؤمن له بإصلاح الاضرار اللاحقة به نتيجة حادث مسبب لهذه الأضرار مغطى في وثيقة التأمين».

III-1-2-عدم حجية سقوط الحق في التعويض بالنسبة للغير المتضرر inopposabilité des déchéances:

يمكن أن يسقط حق المؤمن له في التعويض (déchéance) إذا ما اخلّ بالتزاماته التعاقدية تجاه شركة التأمين بعد وقوع الحادث المسبب للضرر وذلك في حالة:

- التصريح المتأخر عن الحادث أو عدم التصريح بوقوعه، إذا أثبتت شركة التأمين تعرضها لضرر نتيجة التصريح المتأخر.
- في حالة إخلال المؤمن له بالتزامات أخرى بعد وقوع الحادث، بحيث تكون هذه الحالات موضحة بشكل جلي في عقد التأمين.

لا يمكن لسقوط الحق في التعويض (الذي يسري على المؤمن له و يحرمه من التعويض) أن يسري على الغير المتضرر نتيجة أفعال المؤمن له مهما كان تأمين المسؤولية المدنية المعني.

III-1-3-عدم حجية الاعتراف بالمسؤولية المدنية من قبل المؤمن له المناقض للواقع على شركة التأمين:

لا يمكن للمؤمن له أن يفرض اعترافا بالمسؤولية المدنية من قبله مناقضا لحقيقة مسؤوليته عن ضرر معين يصيب الغير على شركته للتأمين، حيث تقوم هذه الأخيرة بالتعويض على أساس المسؤولية الفعلية للمؤمن له.

مثال: يقوم مؤمن له في تأمين السيارات بالاعتراف بالمسؤولية الكاملة عن حادث مرور في حين تبين التحقيقات الأمنية أن المسؤولية عن الحادث مشتركة بين الطرفين فيه، وعليه تقوم شركة التأمين بتكليف التعويض المدفوع مع حقيقة المسؤولية المدنية.

III-1-4- المطالبة المباشرة للغير المتضرر تجاه شركة التأمين: يمكن للمتضرر من أفعال مؤمن له في إطار المسؤولية المدنية ان يتوجّه بمطالبته بالتعويض مباشرة نحو شركة التأمين الخاصة بالمؤمن له التي تعتبر ذات ملاءة افضل مقارنة بهذا الأخير.

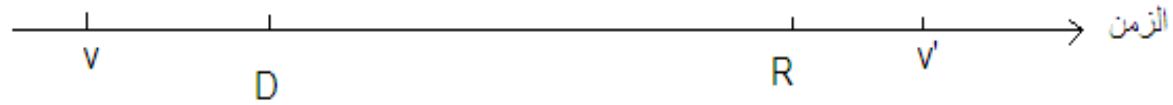
III-2- سريان التغطية خلال الزمن في تأمينات المسؤولية المدنية :

كما سبقت الإشارة اليه، فإن النكبة في تأمينات المسؤولية المدنية مرتبطة بمطالبة الغير المتضرر من افعال المؤمن له.

يمكن لطرفي عقد التأمين أن يحدّدا فترة التغطية على اساس تاريخ وقوع الحادث المسبب للضرر base fait dommageable (شركة التأمين تدفع تعويضات عن الحوادث المسببة لأضرار للغير الواقعة خلال فترة سريان عقد التأمين) أو على أساس تاريخ مطالبة المتضررين base réclamation (شركات التأمين تدفع تعويضات للمتضررين الذين يقدمون مطالباتهم خلال فترة سريان عقد التأمين) أو حتى على اساس التاريخين معا.

يتمثل الحل الأفضل بالنسبة لجميع الاطراف في وقوع التاريخين معا (تاريخ وقوع الحادث وتاريخ المطالبة) خلال فترة سريان عقد التأمين وهو ما لا يطرح أي إشكال في التعويض.

يمكن توضيح هذه الوضعية من خلال الشكل الموالي (الشكل رقم 01):



حيث:

V: تاريخ بداية سريان عقد التأمين على المسؤولية المدنية.

V': تاريخ نهاية سريان عقد التأمين على المسؤولية المدنية.

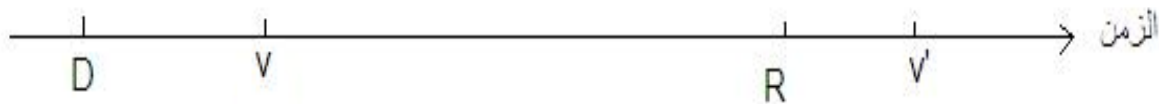
D: تاريخ وقوع الحادث المسبب للضرر للغير.

R: تاريخ مطالبة الغير بالتعويض.

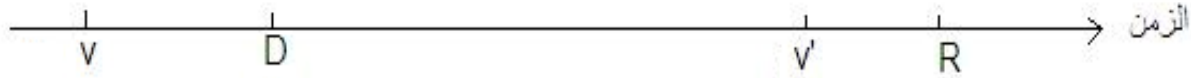
يظهر الإشكال إذا كان:

- تاريخ وقوع الحادث سابقا لتاريخ بداية سريان عقد التأمين على المسؤولية المدنية وكان تاريخ المطالبة خلال فترة سريان العقد. في هذه الحالة لم تكن شركات التأمين تقبل التعويض على ضرر سببه حادث سابق لبداية سريان العقد.

يظهر الشكل الموالي هذا الوضع (الشكل رقم 02):



- تاريخ وقوع الحادث خلال فترة سريان العقد وتاريخ المطالبة بعد نهاية سريان العقد. في هذه الحالة ايضا لم تكن شركات التأمين تقبل التعويض على اعتبار أن المطالبة تمت خارج فترة سريان العقد. يظهر الشكل الموالي هذا الوضع (الشكل رقم 03):



يكون الاشكال أكبر و أوضح اذا قام المؤمن له بتغيير شركته للتأمين بحيث يكون وقوع الحادث المسبب للضرر خلال فترة سريان العقد مع الشركة الأولى للتأمين (الشركة X) في حين تكون المطالبة خلال فترة سريان العقد مع الشركة الثانية للتأمين (الشركة Y). ترفض الشركة X التعويض على اعتبار أن المطالبة تمت بعد نهاية سريان عقدها مع المؤمن له، في حين ترفض الشركة Y التعويض على اعتبار أن الحادث المسبب للضرر قد وقع قبل بداية سريان عقدها. في هذه الحالة لن يستفيد المؤمن له من التغطية رغم أنه كان مكتتبا لتأمين على مسؤوليته المدنية دون انقطاع.

يظهر الشكل الموالي هذا الوضع (الشكل رقم 04):



حيث:

- Vx: تاريخ بداية سريان عقد التأمين على المسؤولية المدنية مع شركة التأمين X.
- V'x: تاريخ نهاية سريان عقد التأمين على المسؤولية المدنية مع شركة التأمين X.
- Vy: تاريخ بداية سريان عقد التأمين على المسؤولية المدنية مع شركة التأمين Y.
- V'y: تاريخ نهاية سريان عقد التأمين على المسؤولية المدنية مع شركة التأمين Y.
- D: تاريخ وقوع الحادث المسبب للضرر للغير.
- R: تاريخ مطالبة الغير بالتعويض.

من أجل إصلاح هذا الوضع بالنسبة للمؤمن لهم أدرجت التشريعات توسيعا للتغطية في الزمن يسمّى "استعادة الماضي reprise du passé" لحل الاشكال الواقع في الشكل رقم 2، وبموجبه تقوم شركات التأمين بالتعويض عن المطالبات التي تظهر خلال فترة سريان عقودها مع زبائنها والتي سببها حوادث سابقة لبداية سريان هذه العقود شريطة عدم معرفة المؤمن له بحصول هذه الحوادث، لهذا يسمّى هذا التوسيع للتغطية "استعادة الماضي المجهول reprise du passé inconnu".

كما أدرجت التشريعات توسيعا للتغطية خلال الزمن لحل الاشكال الوارد في الشكل رقم 3 يلزم شركات التأمين بدفع تعويضات عن المطالبات الواردة بعد نهاية سريان عقود التأمين التي تربطها بزبائنها والتي سببها حوادث وقعت خلال فترة سريان العقد (التغطية البعدية (garantie subséquente).

في الواقع ومن اجل تسهيل إجراءات تأمينات المسؤولية المدنية المرتبطة بالتغطية في الزمن، تعطي التشريعات للمتعاقدين إمكانية الاختيار بين "التغطية على اساس الحادث المسبب للضرر base fait damageable" أو "التغطية على أساس المطالبة base réclamation".

أ- **التغطية على أساس الحادث المسبب للضرر:** تلتزم فيها شركة التأمين بتغطية الاضرار التي تصيب الغير نتيجة أفعال المؤمن له التي تقع خلال فترة سريان عقد التأمين مهما كان تاريخ المطالبة.

ب- **التغطية على أساس المطالبة:** تلتزم فيها شركة التأمين بتعويض المطالبات التي تظهر خلال فترة سريان العقد حتى ولو كانت مرتبطة بحوادث وقعت قبل بداية سريان العقد شريطة عدم معرفة المؤمن له بها عند اكتتاب عقد التأمين (استعادة الماضي المجهول)، كما تلتزم شركة التأمين بمنح تغطية بعدية خلال مدة معينة من تاريخ نهاية العقد والتي تغطي المطالبات الواردة بعد نهاية سريان العقد والمرتبطة بحوادث وقعت خلال فترة سريانه (لا تقل عن 5 سنوات في الحالة الفرنسية).

ملاحظة هامة: تسقط المسؤولية المدنية وبالتالي حق المتضرر في التعويض بالتقادم، وهكذا فالتزام شركة التأمين بالتعويض عن المطالبات المرتبطة باستعادة الماضي المجهول أو التعويض بموجب التغطية البعدية يظل قائما طالما لم تسقط المسؤولية المدنية للمؤمن له بالتقادم (مدة التقادم في الجزائر هي 15 سنة بموجب المادة 133 من القانون المدني).

III-3- مثال على عقود تأمين المسؤولية المدنية: تأمين المسؤولية المدنية بعد تسليم المنتجات (تأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات): تغطي بموجبه شركة التأمين الأضرار الجسدية، المادية وغير المادية المتسبب فيها للغير بسبب منتجات المؤسسة بعد تسليمها للزبائن. يغطي هذا التأمين المسؤولية المدنية لمصنعي وموزعي المنتجات المستهلكة بمختلف أنواعها. يغطي هذا التأمين الأضرار الناتجة عن:

- عيب في المنتج (في التصميم، الصنع، التخزين) يجعل استخدامه خطرا.
- توجيهات غير كافية أو خاطئة بخصوص استخدام المنتج (كأن لا يذكر دليل الاستخدام جميع الاحتياطات الواجب اتخاذها عند الاستخدام).
- يتمثل ضمان اضافي ملحق بتأمين المسؤولية المدنية بعد التسليم في تغطية شركة التأمين لتكاليف سحب المنتجات المعيبة (Garantie frais de retrait) والذي يشمل:
- تكاليف البحث عن المنتجات المعيبة.
- تكاليف استرجاع المنتجات المعيبة (النقل، الشحن...).
- تكاليف اتلاف المنتجات المعيبة.

ملاحظة: تأمين المسؤولية المدنية بعد تسليم المنتجات هو تأمين اجباري في الجزائر بموجب المادة 168 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات في الجزائر.